

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٨****بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى بعض اختصاصات****رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة****رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الدستور ؛****وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛****وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛****وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠****فى شأن التعبئة العامة ؛****وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠٠٧ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربى****فى بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بقانون التعبئة العامة ؛****قرر:****(المادة الاولى)****يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربى فى اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها****فى المواد (٩ ، ١٢ ، ٢٤) من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً****من أول نوفمبر ٢٠٠٨****(المادة الثانية)****ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .****صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ****(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .**